

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

دون القز يجوز بيعه وبزره .

قوله ودود القز .

الصحيح من المذهب : جواز بيع دود القز وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير من الأصحاب وقال أبو الخطاب في انتصاره : لا يجوز بيعه .

قوله وبزره .

يعني إذا لم يدب هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب و المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وفيه وجه : لايجوز بيعه ما لم يدب ودجزم به في عيون المسائل واختاره القاضي وأطلقهما في المحرر و الرايتين و الحاويين و الفائق .

فائدة إذا دب بزر القز فهو دود القز حكمه حكمه كما تقدم .

قوله والنحل منفردا وفيكوارته .

يجوز بيع النحل منفردا على الصحيح من الذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني [و مسبوک المذهب و المغني] و التلخيص و البلغة و الشرح و المحرر و الحاويين و الوجيز و المنور و غيرهم وصحه في الفروع وقدمه في الرايتين وقيل : لا يصح .

قوله وفي كوارته .

الصحيح من المذهب : أنه يجوز بيع النحل مع كوارته جزم به في الهداية و المذهب و

الخلاصة و المحرر و الحاويين الصغير و المنور وغيرهم وصحه في الفروع و الرايتين .

وقيل : لا يصح قال القاضي : لا يصح بيعهما في كوارتها وأطلقهما في المغني و التلخيص و

البلغة و الشرح و الحاوي الكبير .

فعلى المذهب فيها : يشترط أن يشاهد النحل داخلا أليها عند الأكثر قاله في الفروع وقيل : لا يشترط وقدمه في الرايتين .

قال في الكبرى - بعد أن قدم هذا في بيعه منفردا - وقيل : إذا رأياه فيها وعلمنا قدره وأمكن أخذه وقيل : إن رأياه يدخلها وإلا فلا .

فائدة : قال في التلخيص و البلغة و جماعة : لا يصح بيع الكوارة بما فيها من عسل ونحل واقتصر عليه في الفائق وقدمه في الرايتين وجزم به في الحاوي الصغير .

قال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم صحة ذلك انتهى .

قلت : اختاره في الرعايتين .

وأما إذا كان مستورا بأقراصه : فإنه لا يجوز بيعه جزم به في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير وغيرهم .

فائدتان .

إحدهما : ذكر الخرقى أن الترياق لا يؤكل لأن فيه لحوم الحيتان فعلى هذا : لا يجوز بيعه لأن نفعه إنما يحصل بالأكل وهو محرم فخلا من نفع مباح ولا يجوز التداوي به ولا بسم الأفاعي .
فأما السم من الحشائش ونباتات : فإن كان لا ينتفع به أو كان يقتل قليله : لم يجز بيعه لعدم نفعه وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا ونحوها : جاز بيعه .
الثانية : يصح بيع علق لمص دم وديدان تترك في الشص لصيد السمك على الصحيح من المذهب صححه في المغني و الشرح و النظم و الحاوي الكبير وقدمه في الرعاية الكبرى .
وقيل : لا يصح وأطلقهما في الفروع و الفائق